

531 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | النهي عن ثمن عسب الفحل | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس مائة وخمسة وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف

رحمه الله تعالى بباب النهي عن ثمن عسب الفحل - 00:00:20

نعم عن ابن عمر رضي الله عنه بباب النهي عن ثمن عسب الفحل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. من البيوع المنهي عنها - 00:00:38

النهي عن بيع عشب الفحم عسب الفحل معناه ضرابه والفحول هو الذكر من من الابل او من الغنم او من هذه هذا الامر مستهجن انه يأخذ ثمن له لانها جرت العادة انهم يتسامحون في هذا بدون ثمن. نعم - 00:01:00

باب النهي عن ثمن عسب الفحل عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود عرفنا الفحل - 00:01:27

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه وعن ثمنه وانما هذا شيء من المروءات. الناس لا يأخذون عليه شيئا. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل. رواه مسلم والنسائي - 00:01:46

نعم هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله ان المراد بحسب الفحل ضرابه نعم وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عن عسف الفحل. فنهاه - 00:02:09

فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فننكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب نعم اما اذا اعطي شيئا من غير بيع اذا كان له فحل - 00:02:29

وله ضراب للاناث فان اعطي شيئا بدون اشتراط وبدون بيع فلا بأس بذلك. مع انه لا يزال فيه كراهة لانه اخذ مقابل في امور يتسامح فيها الناس نعم فباب النهي عن بيوع الغرر - 00:02:50

نعم من البيوع المنهي عنها بيوع الغرر مراد بالغرر الجهالة للبيع فلا بد ان يكون الثمن معلوما ولابد ان تكون السلعة معلومة فلا يجوز بيع الغرر لانه اكل للمال - 00:03:18

بغير حق نعم فباب النهي عن بيوع الغرر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري - 00:03:48

نهى عن بيع الحصات ايش معناه بان يأخذ حصاة ويقول اي شيء وقعت عليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا خذ هذه الحصاة وارمها على هذه السلع فاي سلعة وقعت عليها فهي عليك بكذا - 00:04:06

هذا لا يجوز لان فيه غرر لا يدرى ماذا تقع عليه الحصاد نعم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه الجماعة الا عن بيع الغرر هذا عموم. يدخل فيه بيع الحصاد - 00:04:32

كل ما فيه غرر وجهالة فانه ينهى عنه في البيوع. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا

السمك بالماء فانه غرر. رواه احمد - 00:04:50

وكذلك من الغرر بيع السمك بالماء ان يكون له بركة له وفيها سمك فيبيع من هذا السمك دون ان يمسك هذا السمك ويسلمه للمشتري قد لا يتمكن المشتري منه او البائع لا يتمكن - 00:05:08

من امساكه فهذا من من بيع الغرر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذى وفي رواية - 00:05:37

نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود وكذلك من البيوع المنهي عنها لما فيه من الغرر بحبل الحبلة - 00:05:56

ما تحمل به الدابة لان ما تحمل به مجهول. فيبيعه في بطن امه لا يجوز لما فيه من الغرر وبيع حبل الحبل اشد غررا لانه بيع ولد بنت الناقة اذا حملت - 00:06:16

وهذا اشد جهالة وغررا نعم وفي لفظ كان اهل الجاهلية يبتاعون لحوم لحوم الجذور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. متفق عليه. لما فيه من الغرض نهى عن بيع حبل للحبلة - 00:06:44

اي ما تحمل به بنت الناقة او الشاة فهذا فيه جهالة كثيرة نعم وفي لفظ كانوا يبتاعون الجذور الى حبل الحبلة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنه. رواه البخاري وعلى هذا تفسير اخر لبيع حبل الحبلة - 00:07:15

انهم كانوا يؤجلون بيعن الناقة بشمن معلوم لكن لا يحل الا اذا انتجت آن بنت الناقة اذا انتجت بنت الناقة فيكون هذا الاجل مجهولا ولابد ان يكون الاجل معلوما. نعم - 00:07:40

وعن شهر ابن حوشب عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطن الانعام حتى تضع نعم هو بيع الحبل الحبلة - 00:08:05

وهو بيع ما في بطن الانعام قبل ان تلد انه ما يدرى يكون حي يكون ميت يكون ناقص نعم وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن بيع ما في ضروعها ودروع الغنم والابل من الحليب - 00:08:21

لا يباع حتى يحلب ويعرف مقداره وكيله نعم وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء كل هذا من بيع الغرر شراء العبد وهو ابق يعني شارد من سيده ما يجوز هذا لانه قد لا يمسك - 00:08:43

فيكون في هذا غرر وجهالة على المشتري نعم وعن شراء المفانم حتى تقسم وعن شراء المفانم المفانم التي يستولى عليها المسلمين من اموال الكفار في الحرب في قال تعالى فكلوا ما غنمتم حالا طيبا - 00:09:06

اطيب المأكولات هو المفانم لانه نتيجة للجهاد في سبيل الله ولكن لا بد من ان يقسمها آن الامير او القايد يقسم المفانم اما ان يبيع اه منها قبل ان تقسم فهذا مجهول ولا ولا يصح بيعه - 00:09:35

وان كان له نصيب في بهذه المفانم حتى يقبض نصيبيه ثم يبيعه ان شاء. نعم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء الصدقات انسان يعطي من من الزكوات التي يوزعها - 00:10:05

التي يوزعهاولي الامر فلا يجوز ان يبيع نصيبيه من الزكاة حتى يقبضه نعم وعن ضربة الغائص عن ضربة الغايص هي بيع السمك في الماء او يقول اللي ابيع عليك - 00:10:30

ما امسكه في غوصتي هذه ابيع عليك انا بغوص آن اصطاد السمك فما حصلت عليه فهو لك بهذا هذا لا يجوز لانه مجهول نعم وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجة وللترمذى منه شراء المفانم وقال حديث غريب - 00:10:52

شراء المفانم كما سبق ان يبيع نصيبيه من الغنيمة قبل ان تقسم قوله غريب هو من فرد بروايته شخص واحد هذا هو الغريب من الاحاديث نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المفانم حتى تقسم. رواه النسائي - 00:11:22

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. رواه أحمد و أبو داود و أي نعم كلها تدل على أنه لا يجوز لمن له نصيب في الغنيمة - [00:11:51](#)

ان يبيعه حتى يقبضه نعم و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم ان يباع ثمر على رؤوس النخل - [00:12:07](#)

حتى يطعم يعني حتى يحرر او يصفر بيع الصلاح بيع الثمار قبل بدو صلاحها هذا لا يجوز حتى تحرر او تصفار فتصلاح للاكل نعم او صوف على ظهر او بيع صوف على ظهر دابة كصوف الغنم صوف - [00:12:27](#)

الابل لأنهم يختلفون عند اخذه و جزءه تليفون وفيه جهالة ايضاً نهي عن ذلك حتى يؤخذ الصوف او الوبر ويحاز ثم يبيعه من ملكه. نعم او لبن في ضرع كما سبق بيع اللبن في الضرع لا يجوز حتى يحلب - [00:12:53](#)

يعرف مقداره نعم او سمن في لبن رواه الدارقطني. او سمن في لبن قبل ان يصلح اللبن و تظهر يظهر السمن منه لأن اللبن يكون فيه سمن لكن بعدما يصلح يظهر هذا السمن ويحاز - [00:13:26](#)

فيباع اما قبل ذلك ما دام انه في اللبن فلا يجوز بيعه. لما فيه من الغرر نعم و عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع - [00:13:54](#)

و الملامسة؟ اي نعم والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه نعم بيع الملامسة فسرها ان يبيع ثوبه بالليل مثلاً باللمس فقط باللمس لأن هذا فيه جهالة لا يدرى هذا الثوب هل هو سليم او ما هو سليم؟ هل هو جيد او ما هو جيد - [00:14:12](#)

فلا يكفي اللمس يقول هذا ثوبي المسه ابا ابيعه عليك ولا هذا بيع غير صحيح لما فيه من الجهالة هذا بيع الملامسة هذا تفسيره في تفسير اخر من بيع الملامسة ان يقول اي ثوب لمسته - [00:14:43](#)

فهو عليك بكتذا وهذا فيه جهالة ايضاً لانه ما يقرأ تقع يده على اي ثوب نعم والمنابذة ابنة ان يقول اي ثوب نذته اليك فهو عليك بكتذا. هذا فيه جهالة ما يدرى - [00:15:03](#)

ما هو الثوب الذي سينبذه الى المشتري نعم والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. متفق عليه. منابذة مشاركة يعني منابذة من من طرف - [00:15:23](#)

كوييس كل واحد كل واحد يرمي ثوبه على الآخر ثوب بثوب هذا ما يكفي لابد من معرفة الثوب هل هو جيد او ردي وهل وهو قديم او جيد هذا مجھول. نعم - [00:15:45](#)

و عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاضرة المحاقلة ان يبيع ما في الحقل من الزرع ان يبيع ما في الحقل من الزرع - [00:16:10](#)

هذا فيه جهالة نعم عن كل واحد يبيع حقله على الثاني ما فيه من الزرع فيه جهالة نعم عن المحاقلة والمحاضرة والمخاطرة والمخابرة نعم. نعم من الخطار وهو الارض يبيع اه - [00:16:33](#)

ما ما في خبره من الزرع كل واحد يبيع ما فيه خضاره اي في ارضه من الزرع دون ان يعرف نوعية الزرع وجودته وردااته نعم والمنابذة والملامسة والمزاينة. رواه البخاري - [00:16:55](#)

واحدة واحدة عن المحاقلة والمحاضرة عرفناها يبيع ما فيه تباعان كل واحد يبيع على الآخر ما في حق له من الزرع بما في ذلك من الجهالة. نعم. والمخاطرة والمخابرة كذلك - [00:17:19](#)

ان يبيع ما في ارضه ما في ارضه من زرع او غيره من نبات تباعان هذا فيه جهالة ايضاً نعم والمنابذة عرفناها ان يقول اي ثوب نذته اليك فهو عليك بكتذا - [00:17:41](#)

والآخر مثله يقول انا بنبذ اليك تنبذان الثياب ويعتبرون هذا مبادعة هذا لا ما هو مبادعة فيه جهالة نعم والملامسة عرفناها اي ثوب لمسته بيده وهو عليك بكتذا. نعم. والمزاينة - [00:18:03](#)

المزابنة ان يبيع الثمر على رفوس النخل ان يبيع الثمر على رفوس النخل قبل ان يجد ويحاز وانما رخصت العرايا كما يأتي. نعم
العرايا مستثناء من المزابنة نعم رواه البخاري - 00:18:27

باب النهي عن الاستثناء في البيع المزابنة عرفناها والعرية ان يحتاج الناس الى اكلة الرطب واخذه من النخل شيئا فشيئا فيبيعه ما
على النخلة بخرصه من التمر القديم ما عليها من الرطب بتمر - 00:18:55

قديم هذا بيع المزابنة هذا يجوز في العرايا فقط بحاجة الناس الى اكل الرطب وليس عندهم نقود ويكون عندهم تمور قديمة فيجوز
ان يشتروا حاجتهم هذه مستثناء من العرايا نعم - 00:19:26

باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما. استثناء بالبيع ان يقول ابيعك هذا القطع من الغنم واستثنى بعده استثنى
بعض هذا القطع لا بد يحدد المستثنى نوعه وعدده - 00:19:48

والا هذا فيه جهالة نهى عن الثناء حتى تعلم نعم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والثنايا الا ان تعلم والثنايا الا ان تعلم - 00:20:12

الاستثناء يقول ابيع عليك حال قطعه واستثنى بعده هذا مجھول لا بد يحدد هذا المستثنى. نعم والدانيا الا ان تعلم رواه النسائي
والترمذی وصححه باب بيعتين في بيعة نهى صلى الله عليه وسلم - 00:20:34

عن بيعتين انتبهوا لمعناها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة
فله او كسبهما او الربا. رواه ابو داود - 00:20:58

وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه احمد والنسائي والترمذی وصححه وعن سماك عن عبدالرحمن
بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفة - 00:21:19

قال سمعك هو الرجل اعلى سماك قال سمعت هو الرجل عن بيعتين في بيعه يفسرها لكم سماك نعم سماك ابن حرب. نعم. قال سماك
هو الرجل بيع البيع فيقول هو بنساء بناء بكذا وهو بنقد - 00:21:38

بكذا وكذا يقول ابيعك هذا الثوب او هذى هذه السلعة ان كان تاخذها بثمن حال فهي بكذا وان كان تاخذها بثمن مؤجل فهي بكذا اكثرا
من الحال هذا لا يجوز لازم يحدد اما انه يبيع بيع حاضر ويبينه واما ان يبيع بيع مؤجل ويبينه ما يدعم بعضها - 00:21:59

في بعض لما في ذلك من الجهالة نعم فباب النهي عن بيع العربون البيع العربون او العربان ومعنى ان يشتري سلعة ويكون له الخيار
فصاحب السلعة ما يتحقق من المشتري انه - 00:22:28

يتنازل عنها فيأخذ منه عربون يأخذ من عربون وهو بعث الثمن سلمه له ليكون رابطا له عن التنازل عن البيع وهذا عند الجمهور لا
يجوز عند الامام احمد انه جائز - 00:22:54

عند الامام احمد انه جائز هذا من مفردات الامام احمد انه اجاز بيع العربون وهو ان يبيع سلعة يكون له الخيار فيخشى البائع انه
يتنازل عن سلطته وآآ يتضرر البائع لانه ما يدرى هل هو عزم ولا ما عزم - 00:23:14

لما يدفع عربون دليل على صدقه في البيع هذا بيع العربون ويحسب من الثمن كم من الثمن؟ هذا عند الامام احمد انه لا يأس به
لجمهور لا نعم باب النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - 00:23:43

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص نعم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه احمد
والنسائي وابو داود وهو لمالك في الموطأ - 00:24:08

نعم رواه احمد والنسائي وابو داود وهو لمالك في الموطأ نعم الجمهور على انه لا يجوز بيع العضون. عند الامام احمد انه جائز
لان عمر اشتري دار السجن في مكة - 00:24:26

وكل من يشتريها حكيم ابن حزام اشتراها لعمر وامر عمر حكيمها ان يدفع العربون آآ ان يدفع العربون صاحب الدار دار السجن فهذا
عمر استعمل العربون فهذا دليل الامام احمد رحمه الله - 00:24:43

نعم باب تحريم بيع العصير من يتخذه خمرا وكل بيع اعan على معصية تحريم بيع العصير عصير الفواكه اصيل الفواكه يجوز

ان يشرب الا ان تأتي عليه ثلاثة ايام - 00:25:07

يشتد يتخمر فاما ان يشربه واما ان يهريقه لانهم يتخمر اذا تشتد بعد الثالثة الايام فنهي عن بيع العصير لانه يقول الى ان يكون خمرا نعم باب تحريم بيع العصير ممن يتخذ خمرا من يتخذ خمرا اما من يشربه عصيرا ولا يتركه يشتد - 00:25:30

فلا بأس لكن من عرف انه يشتري العصير ثم يتركه حتى يشتد يعلو عليه الزبد فيصير خمرا فهذا لا يجوز نعم وكل بيع اعan على معصية. وكل بيع اعan على معصية. من عرف منه - 00:26:02

انه يستعمل ما اشتراه في المعاشي فانه لا يباع عليه لان هذا من الاعانة على الاثم والعدوان نعم عن انس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - 00:26:23

عاصرها لعن في الخمر عشرة مشتركون لشدة الخمر والعياذ بالله عاصرها نعم ومعتصرها عاصرا الذي يتولى عصرها ويتركها حتى تشتد ومعتصرها وهو الذي يطلب من العاصر ان يعصرها له. نعم - 00:26:45

وشاربها وشارب الخمر نعم وحاملها وحملها لانه يعين حاملها الى من يشربها لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان والخمر تراق ما يبادر باراقتها ولا تترك نعم والمحمولة اليه. ملعون ملعون الحامل والمحمولة اليه لانه من التعاون - 00:27:11

على الاثم والعدوان والواجب ان تراق الخمر في الحال ولا يتسهّل في بقائها باليدي الناس لما نزل تحريم الخمر لما نزل تحريم الخمر في المدينة قاموا على الدينان دنان الخمر وشقّوها فسالت في اسواق المدينة - 00:27:39

امتنالا لامر الله سبحانه وتعالى نعم وساقيها باقيها الذي يدفعها لمن يشربها. نعم. وبائعها وبائع الخمر نعم واكل ثمنها واكل ثمن الخمر نعم والمشتري لها والمشتري له نعم رواه الترمذى وابن ماجه. هذان العشرة. كلهم من التعاون على الاثم والعدوان - 00:28:01

ومن ما يدل على المبادرة باراقه الخمر ولا تترك باليدي الناس. نعم ما قال بكرة ينثرون بكرة يشقونه لا الحال نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة وجوه - 00:28:34

لعنت الخمرة بعينها نعم الخمر حرام وملعونه لما فيها من الاثم والعدوان والتاثير على العقول ونشر الفواحش نعم لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها ها لعنت الخمرة بعينها وشاربها. ايش شاربها - 00:29:03

دعنت الخمرة بعينها. نعم. وشاربها. نعم. وساقيها. نعم. وبمبايعها وعاصرها ومحملها ومحملة اليه واكل ثمنها عشرة كلهم ملعونون في الخمر لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان - 00:29:32

نعم رواه احمد وابن ماجه وابو داود بنحوه لكنه لم يذكر واكل ثمنها ولم يقل عشرة نعم باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه نعم لا يجوز - 00:29:58

ان يبيع ما لا يملكه لابد ان يكون البائع مالكا للمبيع وقت العقد او مأذونا له ببيعه كالوكيل من مالكه موكله ببيعها اما انه يبيعها وهي ما هي بله ثم يروح ويشتريها - 00:30:19

ويسلمها للمشتري هذا عقد باطل لانه باع ما لا يملك نعم عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي - 00:30:45

ابيعه منه ثم ابتعاه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندي. رواه الخمسة هذا حكيم ابن حزام رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يأتيني الرجل يسألني عن البيع - 00:31:04

وليس عنده ثم يمضي ويشتريه له من السوق بعد ما يعقد معه فهذا بيع ما لا يملك قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندي نعم باب من باع سلعة من رجل ثم من اخر - 00:31:20

نعم عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منها - 00:31:43

نعم اذا توارد عقدان على شيء واحد فانه يكون للاول ويبطل الثاني فاذا زوج المرأة وليان من اولياتها فهي للاول منها ويبطل العقد الثاني اذا باع اثنان سلعة - 00:32:03

فهي للمشتري الاول يبطل المشتري الثاني وهكذا نعم رواه الخمسة الا ان ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المباع. وان كان في الخيار - 00:32:29

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المباعا وان كان في مدة الخيار اي نعم اذا اذا باع سلعة على شخص اذا باع سلعة على شخص فلا يجوز ان يبيعها على اخر - 00:32:52

لانها للاول ما لم يتنازل الاول ولا يقول لي الخيار انا نقول له ولو كان لك الخيار ان تبعتها على اذا كان الخيار للبائع لا بأس لكنني اذا صار الخيار للمشتري - 00:33:16

فلا يجوز انه يبيعه على غيره للمشتري ان شاء اخذها وان شاء تنازل عنها نعم شباب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه بيع الدين بالدين كأن يكون لك - 00:33:34

على شخص اه مبلغ دين اخر له مبلغ على شخص اخر تقول انا ببيع ديني بدينك انا اخذ دينك وانت تأخذ ديني على فلان وانا اخذ دينك على فلان هذا ما يجوز - 00:33:56

هذا بيع الدين بالدين حتى يقبضه فإذا قبضه جاز له ان يبيعه الا على من هو في ذمته كأن يكون لك اه طعام في ذمة شخص عشرة اضعاف مئة صاع مثلا - 00:34:17

ثم تباعه عليه بدراهم لا بأس انك انك تباعه عليه بدراهم لأن الصحابة كانوا يتبايعون الابل في النقيع ثم آآ يتبايعون الابل في النقيع ثم يشترونها ممن ممن اشتراها - 00:34:38

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى. رواه الدارقطني. الكالب الكالى هو بيع الدين بالدين. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت - 00:35:04

اني ابيع الابل اني ابيع الابل بالبقيع. نقيع ما هو بالبقيع. اني ابيع الابل بالنقيع. النقيع حول وغير البقيع البقيع هو المقبرة لكن النقيع هذا محل رعي محلفات نعم فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير - 00:35:27

فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيئا. رواه الخمسة نعم بهذه الشرطين تباع الدين على من هو في ذمته. ما تباعه على غيره على من هو في ذمته - 00:35:54

بشرطين اعدهما لا بأس ان تأخذ بسعر يومها. بسعر يومها ما سعر مؤجل. نعم ما لم تتفرقا وبينكم شيئا. هذا الشرط الثاني الشرط الاول ان تكون بسعر يومها الشرط الثاني ان يتقارب - 00:36:13

في المجلس قبل التفرق لأن لا يكون ربا نسيئة نعم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق. وابيع بالورق. الدنانير هي من الذهب في ذاك الوقت والورق هو الفضة - 00:36:36

الورق والفضة ابتعثوا بورقكم هذه ويعني الفضة اللي معهم ما هو بالورق لا الورق وهو الفضة تسمى ورق. نعم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير اي نعم هذا على من هي في ذمته - 00:37:01

على من يبي ذمته لا بأس بشرط ان يكون بسعر يومها والا يتفرقوا وبينهما شيء نعم وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه. وان كان في مدة الخيار - 00:37:26

اي نعم يعني البيع هذا تصرف قبل قبضه فيبيع عليه ما في ذمته لفلان يبيع على المدين ما في ذمته فلا بأس بذلك نعم وبه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه. وان كان في مدة الخيار. وعلى ان خيار الشرط لا يدخله - 00:37:48

وهو الصرف على ان خيار الشرط لا يدخله الصرف لا يدخله الصرف ها الصرف الصرف؟ نعم مصارفة. نعم باب ما هي للمشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه نعم باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه عن جابر رضي الله عنه - 00:38:18

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما فلان تبعه حتى تستوفيه. رواه احمد ومسلم واستيفاءه بالكيل لا تبع اذا بعت طعاما اذا اشتريت طعاما فلان تباعه - 00:38:47

حتى تستوفي بمعنى ان تكيله او تزنها ان كان مما يوزن نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يشتري الطعام ثم يباع حتى - 00:39:07

يستوفى رواه احمد ومسلم اوفي بالكيل او الوزن نعم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يباعه حتى يكتاله. يكتاله نعم يعني يكتاله وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل - 00:39:27
لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تباعه حتى تقبضه. رواه احمد اذا اشتريت شيئا اي شيء فلا تباعه حتى تقبضه نفيا للجهالة والغرر والنزاعات نعم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع نهى ان تباع السلع حيث

00:39:53

كتب تابع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه ابو داود والدارقطني. هذا القول حيازتها الى الرحال هذا القايبض فاذا اشتريت شيئا ولم تقبضه فلا تباعه حتى تقبضه ان كان يكتال فبيله وان كان يوزن فبوزنه وان كان - 00:40:25

اه يزرع فبذرعه وان كان يعد فبعد وهذا. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباعوه حتى ينقولوه. رواه ينقولوه - 00:40:48

ينقولوه نعم كانوا يباعون الطعام جزافا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يباعوه حتى ينقولوه انقولوه الى رحالهم هذا قبض نعم. كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه - 00:41:12

سلم ان يباعوه حتى ينقولوه. رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجة. وفي لفظ في الصحيحين حتى يحولوه نعم هو التحويل هو النقل وللجماعة الا الترمذى. من ابتابع طعاما فلا يباعه حتى يقبضه - 00:41:31

والحمد من اشتري طعاما بكيل او وزن فلا يباعه حتى يقبضه بالكيل او بالوزن نعم. ولا يبي داود والنمسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه للكيل نعم الكيل - 00:41:50

وعن ابن عباس قبض له. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتابع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه وقال ابن عباس من ابتابع يعني اشتري من ابتابع يعني اشتري طعاما - 00:42:12

فلا يباعه حتى يقبضه وقبطه بكيله نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتابع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه. وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله. رواه الجماعة الا الترمذى - 00:42:30

اي نعم ابن عباس يعم هذا ما هو بخاص بالطعام بل كل شيء تشتريه لابد ان تقبضه قبل ان تباعه ما هو بخاص بالطعام نعم وفي لفظ في الصحيحين من ابتابع طعاما فلا يباعه حتى يكتاله - 00:42:51

باب هذا يدل حتى يكتاله يدل على ان القبض هو الاكتتال ان يكتيله نعم من باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:13

هذا سائل يقول انا اعمل في وظيفة باع في محل تمور وحين تأتي الينا هذه التمور فان صاحب المحل يقوم بتغيير مكان المنتج. فبدلا ان يكتب ان التمر من من الخرج مثلا - 00:43:40

اكتب عليه بأنه من القصيم او من غيرها. سؤاله ما حكم العمل في هذا المكان ومع هذا التاجر لا تشتعل عن هذا التاجر هذا كذاب وغاش يكتب على تمر الخرج انه من القصيم والعكس - 00:44:01

هذا كذب فلا تشتعل عنده الا ان يترك هذا العمل ويلزم الصدق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندنا في بلادنا تباع الشمار قبل ان تنضج وهي زهر فهل يجوز - 00:44:20

وذلك ها عندنا في بلادنا تباع الشمار قبل ان تنضج وهي زهر فهل يجوز ذلك؟ لا لا يجوز. لا بد من بدو الصلاح لابد من بدو الصلاح في الشمار وبدو الصلاح ان تحرم - 00:44:40

او تصرف على رؤوس النخل قبل ذلك لا يجوز بيعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. نهى عن بيع الثمر. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل ان يزهى - 00:45:02

ومعنى يزهى ان يحمار او يصفار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز رفع سعر الدابة لكونها حبل؟ وهل هذا من

بيع حبل الحبلة تبعا لها اذا بيعت الدابة - 00:45:20

يدخل امنها تبعا لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الشراء عن طريق الانترنت وقد يكون هناك رؤية للسلعة وقد لا يكون ما هذا يحتاج الى تحرير الانترنت؟ ما هو الانترنت؟ وما يعرض فيه؟ وكيف - 00:45:42

يأتي الى الى فحص والى تأكيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين الغرر والجهالة الجهالة من الغرر نوع من الغرق الجهالة اه الغرر اعم الغرر اعم من الجهالة. نعم - 00:46:12

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما يسمى بالبوفيه المفتوح هل هو نوع من بيع الغرر نشوئ فهم مفتوح ها ما نشره. فسره لنا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:46:38

المواد الغذائية المعلبة والتي لا يرى ما بداخلاها هل يشملها النهي عن البيع وتكون من بيع الغرض لا ما ما يشملها النائم ما يصلح بيعها الا اذا لانها لو فتحت خربت - 00:47:02

لأنها لو فتحت خربت فهذا من الحفاظ عليها لا بأس اذا كانت مثلا مضبوطة ومكتوب عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل النهي عن ثمن عسب الفحل - 00:47:21

يشمل بعض السلالات الاصلية والنادرة ايضا ينهى عنه الفحل يشمل كل الحيوانات يشمل كل كل فحول الحيوانات نعم. ثم يقول حفظك الله وهل لصاحب الفحل الثمين والنادر ان يتمتنع عن اعطائه للظراب لمغيره - 00:47:41

ما يجوز له هذا لان هذا فيه تطبيق على الناس فيما لا ما لا يظهره ما يضر الفحل نعم وهذا جرت العادة بالتسامح فيه والتعاون فيه نعم - 00:48:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت املك حماما طائرة فهل يجوز لي ان ابيعها وهي خارج القفص في الهواء؟ لا ما يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء - 00:48:22

ولا الشارد والهارب حتى يمسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة حفظكم الله للبطيخ هل يشترط فيه ان يكون على السكين ليكون على بينة وليس هناك غرر - 00:48:41

والايش هل يشترط ان بالنسبة للبطيخ؟ هل يشترط البيع فيه بطيخ؟ نعم. ايه. هل يشترط البيع فيه ان يكون على السكين لكي يكون على بينة ولا يكون هناك غرر ما - 00:49:04

اذا فتح يخرب اذا فتح يخرب ويقول على السكين يخرب عليه هذا يعرف البطيخ يعرفونه الناس يعرفون الصافي من غير الصافي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بعض الاسواق الكبيرة - 00:49:22

عندهم احواض صغيرة فيها اسماك حية ف يأتي البائع ويصطاد السمك ثم يزنها في الميزان ثم يثمن السعر للمشتري فهل في ذلك شيء ايش في بعض الاسواق الكبيرة عندهم احواض صغيرة فيها اسماك حية - 00:49:44

فيأتي اسمائكم حية نعم فيأتي البائع ويصطاد السمك ثم يزنها في الميزان ثم يثمن السعر للمشتري. فهل في ذلك شيء ما في شيء اخرجها من من الماء وباعها بعد ما اخرجها لا بأس بذلك - 00:50:05

لانه تمك منها وصارت في قبضته نعم وكذلك حفظك الله سائل يسأل يقول ما يسمى باسماء الزينة تكون في احواض هل يجوز بيعها وهي في حوضها الصغير ما يجوز بيع السمك في الماء حتى يمسك - 00:50:30

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل بيع التقسيط المعروف اليوم يعتبر من باب بيعتين في بيع لا ما هو من باب بيعتين في بيعتين في بيع بثمنين. يقول تأخذها بثمن حال - 00:50:50

وكذا تأخذها بثمن مؤجل فهو كذا اكتر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول دائما ما ادخل سوق السيارات ابيع واشتري واحيانا اعطي العربون واحيانا اخذه. فهل في ذلك شيء - 00:51:11

بيع العربون جائزة لا بأس به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز بيع الملابس الضيقة او العارية للنساء؟ علما ان بعضهن يلبسنهما ويتبرجن بها لا يجوز بيع الملابس غير المحتشم - 00:51:32

على النساء لان هذا من التعاون على الائم والعدوان ومن المنكر واقرار المنكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم شراء سيارة؟ تحتوي على عقدين عقد ايجار وعقد تقصير وهو ما - [00:51:55](#)

اما بالايجار المنتهي بالتمليك هذا ممنوع وباطل صدر في قرار من هيئة كبار العلماء بطلان عقد الايجار المنتهي بالتمليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احيانا عندما يبيع البائع - [00:52:15](#)

بضاعة كبيرة فانه يشترط على المشتري ان يشتري يقول عندما يبيع البائع بضاعة كبيرة فانه يشترط على المشتري ان يشتري بعضها بعد ذلك فهل يجوز له ذلك لا ما يجوز له هذى بيعتين وهي بيع ابىعها عليك تبيع بشرط انك تبيعها على - [00:52:36](#)

لأنعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز عمل ما يسمى بالجمعيات التي تكون بين الموظفين والله هذى انا ارى انها ما تجوز لانها قرض جر نفعا فانت ما اقرضتهم الا من اجل - [00:53:01](#)

ان يقرضوك اذا جاء عليك الدور فهو قرض جر نفعا. نعم قد قال صلى الله عليه وسلم كل قاظ جر نفعا فهو ربا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يكفي عن المقابلة - [00:53:24](#)

في تبديل العملات. ها؟ هل يكفي عن المقابلة بتبديل العملات ان اخذ ورقة من الشخص الذي ساستبدل معه تضمن لي حقي على ان اخذ هذه العملة في وقت اخر ما فهمت وش السؤال - [00:53:46](#)

اعد السؤال هل يكفي عن المقابلة المقابلة القبض. تقابل ما هو بالمقابلة. التقابل نعم يقول هل يكفي عن التقابل في تبديل العملات ان اخذ ورقة من الشخص الذي سابل معه العملات تضمن لي حقي على ان اخذ ويجوز ما يجوز - [00:54:05](#)

فرقا بينهما شيء لابد من التقابل في المجلس اذا اختلف الجنس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعني تقابل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يدخل هل يدخل في معنى الغلول - [00:54:28](#)

الاخذ من المال العام بغير حق؟ اي نعم هو الغلول. الاخذ من المال العام من غير ان يعطيهولي الامر هذا غلول. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:54:51](#)

عندنا في بلدنا نوع من التمر قل ما يؤكل والمعروف لدى الناس ان التجار يبيعونه لعاصرى الخمور هل علينا اثم اذا بعناء لهؤلاء التجار؟ نعم انتم متعاونون معهم على الائم والعدوان - [00:55:09](#)

ما يباع عليهم وهو معروف انه يعصر للخمور. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لصاحب الغنم ان يقول للمشتري خذ اي واحدة بسعر كذا - [00:55:28](#)

لا لازم يحدد الشاة اللي يوقع عليها البيع ويحدد ثمنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم ضمان السلع بعد بيعها كيف ظمان السنة صورته ما ذكر شي - [00:55:52](#)

يكتبون عليه ضمان خمس سنين وما ادرى كيف ما ما يصلح هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان اشتري السيارة من البنك وهو لا يملكها الايش؟ هل يجوز لي ان اشتري السيارة من البنك - [00:56:18](#)

وهو لا يملكها وادفع له الثمن قبل توقيع العقد ثم يشتريها لا اذا صار عنده سيارات تجي وتشتري واحدة منها تستلمها اما قبل يشتري السيارات ما يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:42](#)

في حال الغاء البيع هل يسترد العربون ام ان للبائع ان يحتفظ به ويأخذه العربون للبائع ما يسترد للبائع وما اخذ لا لتنبيت البيع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بيع الخضار او التمور او الفواكه بكميات كبيرة في الحراج - [00:57:05](#)

هل قبضه بتخليته للمشتري؟ فيه ايش بيع الخضار او التمور او الفواكه وبكميات كبيرة في الحراج. الفواكه ما توزن ولا تكال. الفواكه ما توزن اما الشيء اللي يكال او يوزن لابد من كيله او وزنه. اما الخضار فهذا بيع بالجزاف - [00:57:35](#)

نعم لانه لا يكال ولا يوزن. نعم ثم يقول حفظك الله وهل يجوز لمن اشتراه ان يبيعه مباشرة في مكانه لانه ليس لديه محله لينقله اليه؟ اذا ملكه قبظه يجوز له بيعه - [00:57:58](#)

نعم في مكانه او في مكان اخر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت لاشتري ثلاثة فقل لي التاجر ثمنها حاضر ثلاثة الاف ومؤجل

اربعة الاف وانت على الخيار فهل يجوز هذا - 00:58:16

لازم تأخذ واحد الثمانين اما بالمؤجل واما بالحاضر ما يقول تشتريها بثمانين ما يجوز هذا لازم تجزم على ثمن واحد اما حال واما مؤجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للبائع ان يبيع سلعة ليست عنده الان وانما يأخذها - 00:58:35
ومن جاره ما يباعها حتى يجوزها ولا هي عند جاره ما يباعها حتى يملكتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اشتريت سيارة واتفقت مع صاحبها ان ادفع له ثمنها بعد يومين - 00:59:09

ثم اخذتها الى بيتي وبعتها مباشرة قبل ان ادفع الثمن. فهل يجوز لي ذلك؟ لا بأس لانك ملكت خدمتها لبيتك ملكتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول لو سألهي رجل عن سلعة ليست عندي - 00:59:29
ثم ذهبت واحتريتها له قبل ان نتفق على شيء ولم اعقد معه الا بعد ان امتلكت السلعة. لكنني تواعدت معه بالشراء فقط فهل يجوز ذلك ايه اذا كان اتفقت انت وياه على انه يشربها منك - 00:59:50

هذا ما يجوز حظر السلعة اذا حظرته فهو يشتريها منك قبل تحظرها ما ما يكون فيه ارتباط بينك وبينه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا اشتريت سيارة - 01:00:09

و قبل ان تتم البيعة اتاني رجل وقال ساعطيك مبلغ كذا. واترك هذه السيارة لي انا فما حكم ذلك لا يجوز هذا هذا البيع على بيع اخيك او الشرا على شرا اخيك او السوم على سومك كل هذا منهي عنه - 01:00:28

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول يطلب احدهم مني عسلا فاشتريه من السوق ثم ابيعه عليه وقد علمت ان هذا منها عنه فهل علي شيء فيما مضى انت يعني جرى بينك وبينه عقد العسل ما هو في ملكك - 01:00:47

هذا لا يجوز على انك تبي تحصله ما يجوز هذا حتى تملكه ثم تبيعه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز بيع البضاعة في المحل دون معرفة عددها وانما تباع جزاها فاقول ابيعك هذه البضاعة بعشرين الف مثلا - 01:01:09

لهذا بيع الصفة لا بأس اذا كانت ترى كلها ظاهرة وبترى من تبيعك هذه كلها جزاها بكتها وهي ترى لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:01:35

اشتريت من البقالة باربعين ريالا واعطيته خمسين فبقي لي عنده عشرة فهل يجوز لي ان ابقيها لديه ام لابد من تسلیم مباشرة اذا اخذتها وقبطتها تردها عنده ويحفظها ما في بأس - 01:01:56

لابد من من قبضها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقوم اصحاب محلات الجملة بعرض عينة من السلع التي لديهم وتكون معلومة الشكل والنوع لكن احيانا لا تسع فليس لها تسعيرة - 01:02:15

فاقوم بشرائها بدون بيان للسعر. فهل يجوز ذلك لازم يبين السعر يعني عقد البيع الا ببيان الثمن نعم فضيلة الشيخ معلوم والمبيع معلوم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع الموزعين المنتشر الان في جميع الاسواق - 01:02:37

مع العلم انهم لا يملكون السلعة انما هم موزعون للشركات وهذه الصورة يقول متشرة جدا ايش معنى الموزعون؟ وكلاء ذولا وكلاء للشركات. اذا باعوا يصح بيعهم لانه وكيل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:05

وهذا سائل يقول اذا وكلني شخص ان ابيع له بضاعة اي اعرضها له في السوق فهل هذا من باب بيع ما ليس عندك لا انت دلال الامهل ما هي بذلك السلعة صاحبها لكن انت - 01:03:28

سمسار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول احيانا بعض تجار الغلال يشترون الحبوب دون وزن ولا كيد. بل يعتمدون في ذلك على وزن او كيد البائع فهل هذا جائز - 01:03:46

لوثقوا من البائع وقبلوا خبره فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز تحويل المال لاهلنا خارج المملكة عن طريق البنك مع العلم انهم لا يستلمونه في الوقت - 01:04:08

بل ربما يتأخر يوما او يومين وهذه مشكلة التحويلات هذه مشكلة ولا ان ولا انحلت الى الان ولكن السلامه انك تعطي هذا المال لمن يسافر الى بلدك يستنفقه في هذا البلد ويقضب حوائجه اذا راح هناك يسدد - 01:04:27

سدد الالهك هناك هذا يسمى السفتحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل هذه امرأة تسائل فتقول في رمضان الماضي فلم تصم بسبب الحمل وكذلك بسبب الحمل. نعم. وكذلك في رمضان المقبل لن تصوم - [01:04:55](#)

خشية على الرطبيع فماذا عليها؟ علماً بأنها لم تقضى شيئاً إلى الان ما عليها شيء إلا القضاء ولو بعد رمضان ما يخالف ما دام له عذر
فإنها اذا تمكنت من الصوم تقضيه وليس عليها غير القضاء - [01:05:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول لبيع الغرر لو تنازل المتضرر قبل البيع عن الأضرار المتحصلة والمترتبة على هذا البيان.
هل يجوز ذلك لازم يعاد العقد من جديد الاول ما هو صحيح - [01:05:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع السلع التي تستعمل في المباح وفي الحرام ما بيع السلع ما حكم بيع
السلع التي يمكن استعمالها في المباح وفي الحرام - [01:06:05](#)

بعها على من تعلم انه يستعملها او يغلب على ظنك انه يستعملها في الحال اما العكس فهو ان يغلب على ظنك انه يستعملها بالحرام
فلا يجوز عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - [01:06:26](#)

هل يجوز البكاء في الصلاة عند التأثر بسماع اية قرآنية طيب من الخشوع هذا طيب بكاء النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكي في
الصلاوة والصحابة كانوا يبكون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:45](#)

هذا سائل يقول عند سماع القرآن من المذيع هل يجوز قطعه في اي وقت وقبل اكمال الآية ام لا بد ان انتظر حتى تكتمل لا تكتمل
الآية احسن اذا كمل الآية - [01:07:07](#)

فإنك تقطع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول طيبة في مدرسة يمنعهم المسؤول عنها عن الخروج للصلاة في المسجد
المجاور بحجة ان المدرسة تقام فيها الجمعة فهل لهم ان يطیعوه في ذلك ويصلوا فيها؟ اي نعم يصلون في مكانهم لانهم لو طلعوا -
[01:07:26](#)

وفرقوا وراحوا لاهلهم من يضبطهم وهم يصلون في المدرسة لا بأس لضبطهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة
للعربون هل الافضل لمن استلمه ان يرده الى صاحبه او يجوز له ان يأخذه - [01:07:54](#)

هو حق له اذا رده الى صاحبه جزاه الله خير والا فهو حق له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل ايضاً يسأل يقول العربون هل
يعتبر من الثمن عند الاتمام البيع؟ نعم بلا شك انه من الثمن - [01:08:20](#)

انزع على الشيرا يكمل له الثمن ويحسن منه العربون. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اشتري شيئاً محظياً كالدخان
مثلاً اشتراه بالدين ثم تاب المشتري فهل يلزمها ان يرد المبلغ الذي هو ثمن الدخان الى صاحبه - [01:08:42](#)

هذا لازم ان القاضي يردهن للقاضي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول امرأة حامل وقد اخبرها الطبيب بان الجنين
فيه تشوهات ويجب اسقاطه فما حكم ذلك يعيش الجنين ولا ما يعيش؟ يعني يغلب على ظنك انه يعيش - [01:09:10](#)

فلا يجوز اسقاطه ومن كان يغلب على ظنك انه لن يعيش وقرر الاطباء ما هو بواحد يقرر ثلاثة من الاطباء انه لن يعيش فلا بأس
باسقاطه اذا كان على امه ظرر من بقاءه فيها - [01:09:36](#)

اما اذا كانت امه لا ظرر عليها في ترك الله عز وجل ان عاش فالحمد لله وان ما عاش والحمد لله ايضاً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
وهذا سائل يقول - [01:09:56](#)

هل يجوز بيع الخمر على من يستبيحها كاهل الكتاب مثلاً لا ما يجوز ما يجوز الحرام حرام مع اهل الكتاب وغيرهم. نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم من يقع في العادة السرية؟ وهل يترتب على ذلك عقوبة شرعية - [01:10:09](#)

حرام العادة السرية حرام وعليه انه يتوب منه ويتركها نعم فضيلة الشيخ وفق لخروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ما اباح الله الا الزوجة او ملك اليمين - [01:10:36](#)

العادة السرية تدخل فمن ابتغى وراء ذلك تدخل العادة السرية في قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من السنة - [01:10:55](#)

قراءة الشهادتين عند النوم فيقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله قبل ان ينام طيب لا انس فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان ارسل زكاة ما لي الى بلدي - [01:11:15](#)

حيث يوجد فيها اناس فقراء جدا اي نعم لا انس اذا كان في بلادك فقراء واقارب محتاجون ارسلها لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول بانها مبتلاة بالوسواس في الطهر من الحيض - [01:11:35](#)

وعليها صلوات من رمضان الماضي تحتاط لنفسها في صلاتها. ولكن الصلوات كثيرة. فماذا تصنع بها؟ وهل تقضيها ما ادرى وش السؤال هذا امرأة مبتلاة عليها صلوات تقول مبتلاك بالوسواس في الطهر من الحيض - [01:11:57](#)

وعليها صلوات من رمضان الماضي تحتاط لنفسها في صلاتها ولكنها كثيرة فهل تقضيها وهذه حالها؟ ان من ساعد على الوسواس الوسواس تتركه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:12:19](#)

عندنا استاذ في الجامعة دخل علينا في اول الفصل الدراسي فلما انتهى من المحاضرة قال لنتفق على ان كل ما انتهينا من محاضرة نصلی على الرسول صلی الله عليه وسلم - [01:12:40](#)

فهل ذلك مشروع الصلاة على الرسول ما هي مربوطة بالمحاضرة طل على الرسول في المحاضرة وبعد المحاضرة وقبل المحاضرة نعم ما هي مربوطة بالمحاضرة اذا ربطها بالمحاضرة هذا لا دليل عليه. نعم - [01:12:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول منذ فترة وانا ابحث عن زوجة تكون طالبة علم صالحة ولم اجد فهل تتصحونني ان اتزوج شابة عامية نعم تزوج مسلمة تزوج مسلمة او كتابية - [01:13:17](#)

ولو كانت عامية ما هو بلازم انها تكون اه متعلمة او لازم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من كان يبيع امورا وسلعا محرمة ثم تاب من ذلك - [01:13:39](#)

فماذا يصنع بالاموال التي اجتمعت لديه يخرجها في مشروع - [01:14:01](#)